بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة

١ ـ باب ما جاء في التَّقصيرِ ، وكم يُقيمُ حتى يَقْصُرَ

١٠٨٠ ـ حدّثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ عن عاصمٍ وحُصَينٍ عن عكرمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال: «أقام النبيُّ ﷺ تسعةَ عشرَ يَقصُرُ ، فنحنُ إذا سافرْنا تسعةَ عشرَ قَصَرْنا ، وإن زِدْنا أتْمَمْنا». [الحديث ١٠٨٠ ـ طرفاه في: ٤٢٩٨ ، ٤٢٩٩].

١٠٨١ ـ حدّثنا أبو مَعْمَرٍ قال: حدَّثَنا عبدُ الوارثِ قال: حدثَنا يحيىٰ بنُ أبي إسحاقَ قال: سمعتُ أنساً يقولُ: «خَرَجنا معَ النبيِّ ﷺ منَ المدينةِ إلى مكةَ ، فكانَ يُصلِّي رَكعتَين رَكعتين ، حتى رَجَعنا إلى المدينةِ ، قلت: أقمتم بمكةَ شيئاً؟ قال: أقمنا بها عَشراً».

[الحديث ١٠٨١ ـ طرفه في: ٤٢٩٧].

٢ ـ باب الصلاة بِمِنىً

١٠٨٢ ـ حدّثنا مُسدَّدٌ قال: حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ قال: أخبرَني نافعٌ عن عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنه قال: «صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ بمنىً ركعتينِ وأبي بكرٍ وعُمرَ ، ومعَ عُثمانَ صَدراً من إمارتِه ، ثمَّ أتمَّها». [الحديث ١٠٨٢ ـ طرفه في: ١٦٥٥].

١٠٨٣ ـ حدّثنا أبو الوَليدِ قال: حدَّثَنا شُعبةُ أنبأَنا أبو إسحاقَ قال: سمعتُ حارثةَ بنَ وَهبٍ قال: «صلَّى بنا النبيُّ ﷺ آمَنَ ما كان بمنىً رَكعتينِ». [الحديث ١٠٨٣ ـ طرفه في: ١٦٥٦].

١٠٨٤ ـ حدّثنا قُتَيبةُ قال: حدَّثَنا عبدُ الواحدِ عنِ الأعمشِ قال: حدَّثَنا إبراهيمُ قال: سمعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ يَزيدَ يقولُ: «صلّى بنا عثمانُ بنُ عَفّانَ رضي اللهُ عنه بِمنىً أربعَ رَكعاتٍ ، فقيل ذلكَ لعبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رضيَ اللهُ عنه ، فاسترجَعَ ثمَّ قال: «صلَّيتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ بمنىً رَكعتينِ ، وصلَّيتُ مع أبي بكر رضيَ اللهُ عنهُ بمنىً رَكعتينِ ، وصلَّيتُ معَ عمرَ بن الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ بمنىً رَكعتين ، فليتَ حَظِّي مِن أربعِ رَكَعاتٍ رَكْعتانِ متقبَّلتانِ». [الحديث ١٠٨٤ ـ طرفه في: ١٦٥٧].

٣ ـ باب كَم أقامَ النبيُّ ﷺ في حَجَّتِه؟

١٠٨٥ ـ حدّثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثَنا وُهَيبٌ قال: حدَّثَنا أيُّوبُ عن أبي العاليةِ البَرّاءِ عنِ ابن عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه لِصُبحِ رابعةٍ يُلَبُّونَ بالحجِّ، فأمرَهُم أن يَجعلوها عُمرةً، إلا مَن مَعَهُ الهَدْيُ». تابعَهُ عَطاءٌ عن جابرٍ.

[الحديث ١٠٨٥ ـ أطرافه في: ١٥٦٤، ٢٥٠٥، ٣٨٣٢].

٤ ـ باب في كم يَقصُرُ الصلاةَ؟ وسَمّى النبيُّ ﷺ يوماً وليلةً سَفَراً

وكان ابنُ عُمرَ وابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهم يَقْصُرانِ ويُفطِرانِ في أربعةِ بُرُدٍ، وهي ستةَ عشرَ فَرْسخاً.

١٠٨٦ ـ حدّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ قال: قلتُ لأبي أسامةَ: حدَّثَكم عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تُسافِرِ المرأةُ ثلاثةَ أيّامٍ إلاّ معَ ذي مَحْرَمٍ». [الحديث ١٠٨٦ ـ طرفه في: ١٠٨٧].

١٠٨٧ ـ حدّثنا مُسدَّدٌ قال: حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ رضي اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا تسافِرِ المرأةُ ثلاثاً إلاّ معَ ذي مَحْرم». [انظر الحديث: ١٠٨٦].

تابعَهُ أحمدُ عنِ ابنِ المبارَكِ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ.

١٠٨٨ ـ حدّثنا آدمُ قال: حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ قال: حدّثنا سَعيدٌ المقبُريُّ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُسافِرَ مَسِيرةَ يومٍ وليلةٍ ليس معَها حُرمةٌ» تابعَهُ يحيىٰ بنُ أبي كثيرٍ وسُهيلٌ ومالكٌ عنِ المقْبُريِّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه.

٥ ـ باب يَقصُرُ إذا خَرَجَ مِن مَوضعِه

وخَرجَ عليٌّ رضي اللهُ عنهُ فقَصَرَ وهوَ يَرَى البُيوتَ. فلمّا رَجعَ قيل له: هذه الكوفةُ، قال: لا، حتى ندخُلَها.

١٠٨٩ ـ حدّثنا أبو نُعَيمٍ قال: حدَّثَنا سُفيانُ عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ وإبراهيمَ بنِ مَيسَرَةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «صلّيتُ الظُّهرَ مع النبيِّ ﷺ بالمدينةِ أربعاً وبذي الحُلَيفةِ رَكعتَينِ».

[الحديث ١٠٨٩ ـ أطرافه في: ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦].

١٠٩٠ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال: حدَّثَنا سُفيانُ عنِ الزهريِّ عن عُروةَ عنِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «الصلاةُ أولُ ما فُرِضَتْ رَكعتين، فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفرِ، وأُتِمَّتْ صلاةُ الحَضَرِ» قال الزُّهريُّ: فقلتُ لعُروةَ: ما بالُ عائشةَ تُتمُّ؟ قال: تأوَّلَتْ ما تأوَّلَ عثمانُ.

[انظر الحديث: ٣٥٠].

٦ ـ باب يُصلِّي المغربَ ثلاثاً في السَّفَرِ

١٠٩١ ـ حدّثنا أبو اليَمانِ قال: أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرني سالمٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا أعجَلَهُ السيرُ في السَّفَرِ يُؤخِّرُ المغرب حتى يَجمَع بينها وبينَ العِشاءِ» قال سالمٌ: وكان عبدُ اللهِ يَفعلُهُ إذا أعجَلَهُ السيرُ.

[الحديث ١٠٩١ ـ أطرافه في: ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠].

١٠٩٢ ـ وزاد اللَّيثُ قال: حدَّثني يونُسُ عنِ ابنِ شهابٍ قال سالمٌ: «كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يَجمعُ بينَ المغربِ والعشاء بالمُزْدَلِفةِ» قال سالمٌ: «وأخَّرَ ابنُ عمرَ المغربَ، وكان استُصرِخَ على امرأتِه صَفيةَ بنتِ أبي عُبَيدٍ، فقلت له: الصلاة. فقال: سِرْ. فقلتُ: الصلاة، فقال: سر. حتىٰ سارَ مِيلَينِ أو ثلاثةً، ثمَّ نَزلَ فصلَّى ثمَّ قال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي إذا أعجَلَهُ السيرُ» وقال عبدُ اللهِ: «رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا أعجلهُ السيرُ يُؤخِّرُ المغربَ فيُصلِّيها ثلاثاً، ثم يُسَلمُ، ثمَّ قلَّما يَلبَثُ حتى يُقيمَ العِشاءَ فيُصلِّيها رَكعتَينِ ثمَّ يُسلِّمُ، ولا يُسبِّحُ بعدَ العِشاء حتىٰ يَقومَ مِن جَوف الليل». [انظر الحديث: ١٠٩١].

٧ ـ باب صلاةِ التطَّوعِ على الدواب، وحيثما توجَّهَتْ به

١٠٩٣ ـ حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال: حدَّثَنا عبدُ الأعلىٰ قال: حدَّثَنا مَعْمرٌ عن الزُّهريِّ عن عبدِ اللهِ بنِ عامرٍ عن أبيهِ قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي على راحلتِه حيث توجَّهَتْ بهِ».

[الحديث ١٠٩٣ ـ طرفاه في: ١٠٩٧، ١١٠٤].

١٠٩٤ ـ حدّثنا أبو نُعَيمٍ قال: حدَّثَنا شَيبانُ عن يحيىٰ عن محمدِ بن عبدِ الرحمنِ أن جابرَ بنَ عبدِ اللهِ أخبره: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي التطوُّعَ وهو راكبٌ في غيرِ القِبلةِ».

[انظر الحديث: ٤٠٠].

١٠٩٥ ـ حدّثنا عبدُ الأعلىٰ بنُ حمّادٍ قال: حدَّثَنا وُهَيبٌ قال: حدَّثَنا موسىٰ بنُ عُقبةَ عن نافعٍ قال: «كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يُصلِّي على راحلتِهِ ويُوتِرُ عليها، ويُخبِرُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَفعلُه». [انظر الحديث: ٩٩٩، ١٠٠٠].

٨ ـ باب الإيماء على الدابَّة

١٠٩٦ ـ حدّثنا موسىٰ قال: حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ مُسْلِمٍ قال: حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ دِينارٍ قال: «كان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يُصلِّي في السَّفَرِ على راحلتِهِ أينَما توَجَّهَتَ يومىءُ. وذَكرَ عبدُ اللهِ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَفعلُه». [انظر الحديث: ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٩٥].

٩ ـ باب ينزِلُ للمكتوبة

١٠٩٧ ـ حدّثنا يحيى بنُ بُكَير قال: حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيل عنِ ابنِ شهابٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عامر بن رَبيعةَ أنَّ عامرَ بنَ ربيعةَ أخبرَهُ قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهوَ على الراحلةِ يُسَبِّحُ، يُومِىءُ برَأسِهِ قِبَلَ أيِّ وجهٍ توجَّهَ، ولم يكن رسولُ اللهِ ﷺ يَصنَعُ ذلكَ في الصلاةِ المكتوبةِ».

[انظر الحديث: ١٠٩٣].

١٠٩٨ ـ وقال الليثُ: حدَّثَني يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ قال: قال سالمٌ: «كان عبدُ اللهِ يُصلِّي على دابَّتِه مِنَ الليلِ وهوَ مُسافِرٌ، ما يُبالي حيثُ ما كان وَجهُهُ. قال ابن عمرَ: وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ على الراحلة قِبَلَ أيِّ وَجهٍ تَوَجَّهَ، ويوتِرُ عليها، غيرَ أنه لا يُصلِّي عليها المكتوبةَ». [انظر الحديث: ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦].

١٠٩٩ ـ حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ قال: حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيىٰ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ ثَوبانَ قال: «حدَّثني جابرُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي على راحلتهِ نحوَ المَشرِقِ، فإذا أرادَ أن يُصلِّيَ المكتوبةَ نزَلَ فاستقبلَ القِبلةَ». [انظر الحديث: ٤٠٠، ١٠٩٤].

١٠ ـ باب صلاةِ التَّطَوُّعِ على الحِمارِ

١١٠٠ ـ حدّثنا أحمدُ بنُ سَعيدٍ قال: حدَّثنا حَبَّانُ قال: حدَّثَنا هَمَّامٌ قال: حدَّثَنا أنَسُ بنُ سِيرينَ قال: «استقبَلْنا أنساً حينَ قدِمَ مِنَ الشامِ، فلقيناهُ بعينِ التَّمرِ، فرأيتُهُ يُصلِّي على حِمارٍ ووَجهُهُ مِن ذا الجانبِ ـ يَعني عن يَسارِ القبلةِ ـ فقلتُ: رأيتُكَ تُصلِّي لغيرِ القِبلةِ، فقال: لولا أني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فعَلَهُ لم أفعَلْهُ».

رواه ابنُ طَهمانَ عن حجاجٍ عن أنسِ بنِ سِيرينَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ.

١١ ـ باب مَن لم يَتطوَّعْ في السفرِ دُبُرَ الصلاةِ وقَبلَها

١١٠١ ـ حدّثنا يحيىٰ بن سليمان قال: حدّثني ابنُ وَهبٍ قال: حدَّثني عمرُ بنُ محمدٍ أن

حفصَ بنَ عاصم قال«سافرَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما فقال: صحبتُ النبيَّ ﷺ فلم أرَهُ يُسبِّح في السفرِ، وقالَ اللهُ جلَّ ذِكرُه ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾».

[الحديث ١١٠١ ـ طرفه في: ١١٠٢].

١١٠٢ ـ حدَّثَنا مسدَّدٌ قال: حدَّثَنا يحيىٰ عن عيسى بنِ حَفصِ بنِ عاصمٍ قال: حدَّثني أبي أنهُ سمعَ ابن عمرَ يقول: صحبتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فكان لا يزيدُ في السفرِ على رَكعَتينِ، وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كذٰلك، رضيَ اللهُ عنهم». [انظر الحديث: ١١٠١].

١٢ ـ باب مَن تَطوَّعَ في السفَرِ في غيرِ دُبُرِ الصلواتِ وقبلها ورَكعَ النبيُّ ﷺ رَكعتَي الفجرِ في السفَرِ

١١٠٣ ـ حدّثنا حَفصُ بنُ عمرَ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عن عمرو عنِ ابنِ أبي ليلىٰ قال: «ما أنبأ أحدٌ أنهُ رأىٰ النبيَّ ﷺ صلَّى الضحىٰ غيرُ أمِّ هانىء: ذَكرَتْ أنَّ النبيَّ ﷺ يومَ فتحِ مكةَ اغتسَلَ في بيتِها فصلَّى ثمانيَ رَكعاتٍ، فما رأيتُهُ صلَّى صلاةً أخفَّ منها، غيرَ أنهُ يُتمُّ الركوعَ والسجودَ».

[الحديث ١١٠٣ ـ طرفاه في: ١١٧٦، ٤٢٩٢].

١١٠٤ ـ وقال الليثُ حدَّثني يونسُ عنِ ابنِ شهاب قال: حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ عامرٍ أنَّ أباهُ أخبرَهُ أنهُ رأىٰ النبيَّ ﷺ صلَّى السُّبحةَ بالليلِ في السفَرِ على ظَهرِ راحلتهِ حيثُ توَجَّهتْ به».

[انظر الحديث: ١٠٩٣، ١٠٩٧].

١١٠٥ ـ حدّثنا أبو اليَمانِ قال: أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني سالمُ بنُ عبد اللهِ عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما «أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُسبِّحُ على ظَهرِ راحلتِه حيثُ كانَ وَجهُه، يُومىء برأسِه. وكان ابنُ عمرَ يَفعلُه». [انظر الحديث: ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨].

١٣ ـ باب الجمعِ في السفَرِ بينَ المغربِ والعِشاء

١١٠٦ ـ حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله قال: حدَّثَنا سُفيانُ قال: سمعتُ الزُّهريَّ عن سالمٍ عن أبيهِ قال: «كان النبيُّ ﷺ يَجمعُ بينَ المغربِ والعِشاء إذا جدَّ بهِ السيرُ». [انظر الحديث: ١٠٩١، ١٠٩٢].

١١٠٧ ـ وقال إبراهيمُ بنُ طَهمانَ عنِ الحسينِ المعلِّم عن يحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ عن عِكرمةَ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «كان رسولُ الله ﷺ يَجمعُ بينَ صلاةِ الظُّهرِ والعصرِ إذا كان على ظَهرِ سَيرٍ، ويَجمعُ بينَ المغرِبِ والعِشاء».

١١٠٨ ـ وعن حُسينٍ عن يحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ عن حفصِ بن عُبَيدِ اللهِ بن أنسٍ عن

أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنهُ قال: «كان النبيُّ ﷺ يجمعُ بينَ صلاةِ المغربِ والعِشاءِ في السفَر».

وتابعَهُ عليُّ بنُ المبارك وحربٌ عن يحيىٰ عن حفصٍ عن أنسٍ «جمع النبيُّ ﷺ».

[الحديث ١١٠٨ ـ طرفه في: ١١١٠].

١٤ ـ باب هل يُؤَذِّنُ أو يُقيمُ، إذا جمعَ بينَ المغربِ والعِشاءِ؟

١١٠٩ ـ حدّثنا أبو اليَمانِ قال: أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني سالمٌ عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا أعجلَهُ السيرُ في السفَرِ يُؤَخِّرُ صلاةَ المغربِ حتى يَجمعَ بينها وبينَ العشاء. قال سالمٌ: وكان عبدُ اللهِ يَفعلُهُ إذا أعجلَهُ السيرُ، ويُقيمُ المغربَ فيُصلِّيها ثلاثاً ثمَّ يُسلِّمُ، ثمَّ قلَّما يَلبَثُ حتى يُقيمَ العِشاءَ فيُصلِّيها رَكعتَينِ ثمَّ يُسلِّمُ، ولا يُسبِّحُ بينهما برَكعةٍ ولا بعدَ العِشاءِ بسجدةٍ حتىٰ يقومَ من جَوفِ الليلِ». [انظر الحديث: ١٠٩١، ١٠٩٢، ١١٠٦].

١١١٠ ـ حدّثنا إسحاقُ حدَّثَنا عبدُ الصمدِ حدَّثنا حربٌ حدَّثَنا يحيىٰ قال: حدَّثني حفص بنُ عُبيد الله بن أنسٍ أنَّ أنساً رضي الله عنه حدَّثهُ «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَجمعُ بينَ هاتينِ الصلاتينِ في السفرِ، يعني المغربَ والعِشاء». [انظر الحديث: ١١٠٨].

١٥ ـ باب يُؤَخِّرُ الظُّهرَ إلى العَصرِ إذا ارتَحلَ قبلَ أن تَزيغَ الشمسُ فيه ابنُ عبّاسٍ عن النبيِّ ﷺ

١١١١ ـ حدّثنا حسّانُ الواسِطيُّ قال: حدّثنا المفضَّلُ بنُ فَضالةَ عن عُقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا ارتحلَ قبلَ أن تَزيغَ الشمسُ أخَّرَ الظُّهرَ إلَى وقتِ العصر، ثمَّ يَجمعُ بينَهما، وإذا زاغتْ صلَّى الظُّهرَ ثمَّ ركِبَ».

[الحديث ١١١١ ـ طرفه في: ١١١٢].

١٦ ـ باب إذا ارتحلَ بعدَما زاغَتِ الشمسُ صلَّى الظُّهرَ ثمَّ ركِبَ

١١١٢ ـ حدّثنا قُتيبةُ قال: حدَّثَنا المفضَّلُ بنُ فَضالةَ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن أنس بنِ مالكٍ قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا ارتحلَ قبلَ أن تَزيغ الشمسُ أَخَّرَالظُّهرَ إلى وقتِ العصرِ، ثم نزلَ فجمعَ بينَهما، فإن زاغَتِ الشمسُ قبلَ أن يَرتحلَ صلَّى الظُّهرَ ثم ركِبَ».

[انظر الحديث: ١١١١].

١٧ ـ باب صلاةِ القاعدِ

١١١٣ ـ حدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ عن مالكٍ عن هشام بنِ عروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها قالت: «صلى رسولُ الله ﷺ في بيتهِ وهوَ شاكٍ، فصلَّى جالساً وصلَّى وراءه قوم قِياماً، فأشارَ إليهم أن اجلسوا، فلمّا انصرفَ قال: إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتمَّ بهِ، فإذا رَكعَ فاركَعوا، وإذا رَفَع فارفعوا». [انظر الحديث: ٦٨٨].

١١١٤ ـ حدّثنا أبو نُعَيمٍ قال: حدَّثَنا ابنُ عيينةَ عنِ الزُّهريِّ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «سَقطَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن فرَسٍ فخُدِشَ ـ أو فجُحِشَ ـ شِقُّهُ الأيمنُ، فدخَلْنا عليه نَعودُهُ، فحضَرَتِ الصلاةُ فَصلَّى قاعداً فصلَّينا قُعوداً وقال: إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤْتمَّ بهِ، فإذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا رَكعَ فاركعوا، وإذا رَفَع فارفعوا، وإذا قال سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه فقولوا: ربَّنا ولكَ الحمدُ». [انظر الحديث: ٣٧٨، ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥].

١١١٥ ـ حدّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ قال: أخبرَنا رَوحُ بنُ عُبادَةَ أخبرَنا حسينٌ عن عبدِ الله بنِ بُريدَة عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ رضيَ اللهُ عنه أنه سألَ نبيَّ الله ﷺ.

وأخبرَنا إسحاقُ قال أخبرَنا عبدُ الصمدِ قال: سمعتُ أبي قال: حدَّثَنا الحسينُ عن ابن بُريدةَ قال: حدَّثَني عمرانُ بنُ حُصَينٍ ـ وكان مَبْسوراً ـ قال: «سألت رسولَ اللهِ ﷺ عن صلاةِ الرجُلِ قاعداً فقال: إن صلَّى قائماً فهوَ أفضلُ، ومَن صلَّى قاعداً فهو نصفُ أجر القائم، ومَن صلَّى نائماً فلهُ نصفُ أجرِ القاعدِ». [الحديث ١١١٥ ـ طرفاه في: ١١١٦، ١١١٧].

١٨ ـ باب صلاةِ القاعدِ بالإيماء

١١١٦ ـ حدّثنا أبو مَعمرٍ قال: حدَّثَنا عبدُ الوارثِ قال: حدَّثَنا حسينٌ المعلِّمُ عن عبدِ الله بن بُرَيدةَ أنَّ عِمرانَ بنَ حُصَينٍ ـ وكان رجُلاً مَبْسوراً ـ وقال أبو مَعْمرٍ مرَّةً: عن عِمرانَ قال: «سألتُ النبيَّ ﷺ عن صلاةِ الرَّجُلِ وهوَ قاعدٌ فقال: مَن صلَّى قائماً فهوَ أفضل، ومَن صلَّى قاعداً فلهُ نِصفُ أجرِ القائم، ومَن صلَّى نائماً فلهُ نصفُ أجرِ القاعدِ». قال أبو عبدِ الله: نائماً عِندي مضطجعاً هاهنا. [انظر الحديث: ١١١٥].

١٩ ـ باب إذا لم يُطِقْ قاعداً صلَّى على جَنبٍ
وقال عطاءٌ: إن لم يَقدِرْ أن يَتحوَّلَ إلى القِبلةِ صلَّى حيثُ كانَ وَجهُهُ

١١١٧ ـ حدّثنا عَبْدانُ عن عبدِ الله عن إبراهيمَ بنِ طَهمانَ قال: حدَّثني الحسينُ المُكْتِبُ

عنِ ابنِ بُرَيدَةَ عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «كانتْ بي بَواسيرُ ، فسألتُ النبيَّ ﷺ عنِ الصلاةِ فقال: صلِّ قائماً ، فإن لم تَستَطِعْ فقاعداً ، فإن لم تَستَطِعْ فعلىٰ جَنبٍ».

[انظر الحديث: ١١١٥ ، ١١١٦].

٢٠ ـ باب إذا صلَّى قاعداً ثمَّ صحَّ ، أو وَجدَ خِفَّةً ، تَمَّمَ ما بقي وقال الحسن: إن شاء المريضُ صلَّى رَكعتَينِ قائماً ، ورَكعتينِ قاعداً

١١١٨ ـ حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسفُ قال: أخبرَنا مالكٌ عن هِشام بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضي الله عنها أُمِّ المؤمنينَ أنَّها أخبرَتْهُ «أنَّها لم ترَ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي صلاةَ الليلِ قاعداً قطُّ حتى أسنَّ ، فكان يَقرأُ قاعداً حتىٰ إذا أرادَ أن يركع قام فقرأَ نحواً مِن ثلاثينَ آيةً أو أربعينَ آيةً ثمَّ رَكعَ». [الحديث ١١١٨ ـ أطرافه في: ١١١٩ ، ١١٤٨ ، ١١٦١ ، ١١٦٨ ، ٤٨٣٧].

١١١٩ ـ حدّثنا عبدُ الله بن يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ وأبي النَّضرِ مَولىٰ عمرَ بن عُبَيدِ اللهِ عن أبي سَلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضي الله عنها «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلي جالساً فيقرأُ وهوَ جالسٌ ، فإذا بقيَ من قراءتِه نحوٌ من ثلاثينَ أو أربعينَ آيةً قام فقرأَها وهو قائمٌ ، ثمَّ يركعُ ، ثمَّ سجدَ ، يفعلُ في الركعةِ الثانية مثلَ ذلكَ ، فإذا قضىٰ صلاتَهُ نظرَ فإن كنتُ يقظىٰ تحدَّثَ معي ، وإن كنتُ نائمةً اضطجعَ».

[انظر الحديث: ١١١٨].

* * *